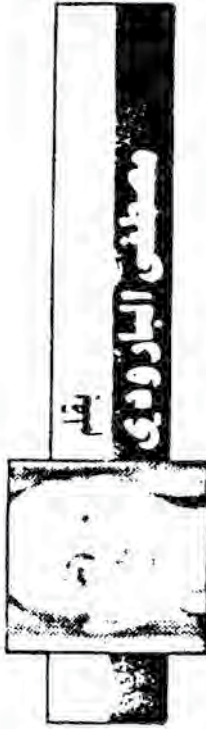


مفهوم سيادة الدولة آراء النظم الدولي الجديد



قريب، يقضي بالزام مرنسا بالمساواة في معاملة الرجال والنساء، في صدد حتى ممارسة العمل لئلا كان أو سهارا، فالتشريع العرسي السامد يمنع تشغيل النساء في الليل، بينما ثمة نسوة يربعن بالعمل ليلا، اذا ما كان خيرا لهن من العمل في النهار، ومن هنا كانت دعواهن ضد الوطن العرسي الذي ساهم ورعاهن، فجاء الحكم لصالحهن، ضد التشريع الوطني.

هنا نرى مفهوما من المفاهيم التي رستت طويلا، في الحقوق الدولية العامة، (او ما يرد في الوثائق العربية المصرية) مفهوم والسيادة الوطنية، سيادة الدولة في حدودها على مواطنيها، يتقلص حتى يكاد يتفقر، حيث قضى اجنبي عن الوطن، يفرض حكمه على الوطن، فابن السيادة الوطنية، افلا نرى والحالة هذه، كيف بدا يتكون قانون اودسي، يعطى على قانون كل دولة من دول الرابطة الاوربية؟ وما الذي يمنع، والحالة هذه، ان يتكون قانون عام على صعيد اوسع من اوربا، فيشمل المعمورة كلها؟ فهل نشهد قريبا صورة جديدة للقانون الدولي العام (الحقوق الدولية العامة)، امهل بولد - القانون العام، الدولي؟

ان ولادة هذه الصورة الحديثة كانت انشبه بالسنخية في القرن التاسع عشر، حيث تحورت الحقوق الدولية العامة آراء مفهوم السيادة الوطنية لكل دولة، ومن اجل تبسيط البحث، ليكون قريبا، من ذهن القارئ العربي، غير المتخصص في الشؤون

الحقوقية، سين ان في كل دولة قانونا عاما وطنيا، هو مجموعة قواعد تنظم علاقات المواطنين في ما بينهم ومع الدولة، التي هي قوام تالفهم، وحرصهم على المشاركة في العمل العام، سواء في صدد الهيئات السياسية، او المجالس الاقليمية الادارية، او في تبسيط المصالح العامة، التي تنهض بسداد حاجات الافراد في المجتمع، في حياتهم المتحركة.

صمم هذا المنطوق، كان، والقانون الدولي العام، يجد مداء التطبيق خارج حدود الوطن، فينظم علاقات الدول بعضها ببعض، ولكن تحت ظل مفهوم السيادة الوطنية، للدول التي كانت، حتى حين اطل القرن العشرين وانطلق في مسيرة الزمن، تمحض بالنواجز حرسا على كامل استقلالها، بوازع من رعاية سلطنة لسيادتها، فلا تقبل اي سلطة تطلو على السلطة الوطنية، وكان محدودا جدا نطاق اعمال قواعد الحقوق الدولية العامة، ومع ذلك بدأت الاستثناءات تترى - وارلها - وديما اقدمها كثيرا - اتحاد البريد العالمي - الذي يسطر سلطة باعده على بوائى البريد في كل دولة، وكذا وزارة البريد العالمية، ونحوه ايضا نرى مصالح عامة دولية، مماثلة، تقتبس في اشغالها وتسييرها وشؤون مواطنيها عن الحقوق الادارية الوطنية، وقد برزت الي الوجود، الوطنية الدولية، ومعهم الموقف الدولي، كأصل للقانون العام على الصعيد العالمي.

ولقد تكاثرت المراق العامة الدولية التي تتطلب الاقرار للقوانين عليها بسلطة بية، ذات قيمة دولية، تطلو فوق المفاهيم الوطنية

كثيرة في الاسباب التي صيرت النظام الدولي، على مدى يجاوز سبعين عاما، سرايا يحسبه الظامنون ينبوعا للسلام، الذي ينشده المجتمع الانساني، فاقفد العالم ما كان يجب ان يكون من وثام بين الدول جميعا، فاذا الحرب الكروية الكبرى عام ١٩١٤، والتي استتبعته انشاء عصبة الامم، عام ١٩١٩، لم تكن حائلا دون تجديد حرب عالمية، عام ١٩٣٩، حتى اذا تولد عنها ميثاق منظمة الامم المتحدة، عام ١٩٤٥، فقد ظل السراب سرايا، حتى تحولت الانظار، من الاوامم الي الحقائق، لتعصر بعض الاسباب التي افقدت التنظيم الدولي، مرة بعد مرة، سطوة، وهيبة، وقدره، لتجلب امامها معاندة اي دولة تدخل في ذلك التنظيم، عسى ان توضع الضمانات لاشاء مثل هذه السطوة.

ولقد سلف القول، في حلقة سابقة، عن النظام الدولي الجديد، المنتظر، ان لورا قد ابصرت الاسباب التي توغرغ اي رابطة تضم لدول بعضها الي بعض، فاحتلقت، الرابطة الاقتصادية الاوربية، لما يدعم بنينائها، ويشد شعورها، فخلعا عن حكوماتها، وقد احكمت وشائج التواصل والتروم والتوار في ما بينها، بما يهد

لولاة، والولايات المتحدة الاوربية، التي قد تجاوزت في حرسها على دوام ثوابتها، وازدياد قوتها، ما وصلت اليه، الولايات المتحدة الامريكية، ولا اقل على ذلك من ان الدول الاوربية الاثني عشرة، انما استهدت قبل كل شيء، صون كرامة الانسان، فهو اساس تكوين الدولة، وهو قوام كل تطلع الي نظام دولي متوازن عال مستقر، ولهذا انشأت، محكمة العدل الاوربية، برصنها قضاة عاليا، فوق كل قضاة وطني، ليحكم فيه الي، والصمير الاوربي، كل مواطن يستشعر مساسا بحقوق الانسان، في اي دولة من دول الرابطة الاوربية.

وفريق كبير بين، محكمة العدل الاوربية، وبين، محكمة العدل الدولية، التي تحدثنا عنها في حلقتنا السابقة المشهورة في ١٩٩١/٨/١، لان المجتمع الدولي لم يعرف الى الآن قضاة دوليا مقنرا، يدعم المنظمة العالمية، بينما القضاء الاوربي المستحدث، يفرض مرضا ما يقضي به على كل من الدول الاثني عشرة، فيقضي من فوق قوانينها الوطنية، بصور الاتفاقات التي تنظم مسيرة الرابطة الاوربية، وان احدث مثال عملي على ذلك، يتطلى في الحكم الذي صدر عن، محكمة العدل الاوربية، من وقت



المحلية، وبخاصة في الوكالات المتخصصة، وقد انشئت وتزايدت مع صدور ميثاق الأمم المتحدة، ومن أبرز الأمثلة: منظمة الصحة العالمية، وكانها وزارة عالمية للصحة، ومنظمة اليونسكو التي تلعب دورا، على الصعيد العالمي. يعاثل ما تقوم وزارات التربية والتعليم والثقافة والسياحة في الحدود المحلية الوطنية لكل دولة.. الخ.

وتعود الذاكرة، في هذا الصدد، إلى نحو اثنين وأربعين عاما سلفت، حيث ينعقد في جامعة جنيف، مجلس علمي، فيه خمسة من كبار الاختصاصيين في القانون العام، وفي القانون الدولي، لمناقشة أطروحة قدمها شاب مشرق، فطالت المناقشة ساعات، وكان أشهر الأساتذة «موريس بوركان» أكثرهم حدة في انتقاد ما جاء في الأطروحة، من حديث عن «مفهوم السيادة» ومدى تعارضه (حين يؤخذ في أصله الذي استمسكت به طويلا أصول القانون الدولي العام) مع ما استجد على صعيد التطبيق العملي، من تولد «قانون عام دولي».. وقد كان في ما قاله «موريس بوركان»: (إن أي أساس بمفهوم السيادة تقويض للنظام الحقوقي!)، ومع ذلك فإن هذا العالم الكبير، بعد سماع ما أفاض به الشاب (الذي ثبت ما وسعه الثبات للمناقشة في حديثها) حول الجديد في «القانون العام».. محليا ودوليا، قد قرر مع زملائه الذين شاركوا في المناقشة أن يضيف ذلك الشاب إلى أصل أطروحته، ما أدلى به أثناء المناقشة.

ترى لو امتد العمر بهذا الأستاذ الجليل (وهو بلجيكي كانت تفتخر جامعة جنيف بأنه واحد من أساتذتها)، فماذا كان يقول في صدور حكم.. وفي بلجيكا مقر محكمة العدل الأوروبية.. يعني «القانون العام الدولي» من فوق «مفهوم سيادة الدولة»؟